لو علفها استدراك على قوله السوم فهو بمنزلة الاستثنا من شرط السوم
تبنيه الخ غرضه بذلك الاعتراض على تفسيرا الاثمان بذلك بانه غير
مطابق للغة لان الاثمان لغة المضروب منها وهما اي الذهب والفضة يشملان
المضروب وغيره وبعد ذلك اجاب بان غرض المتن بيان المعنى المراد هنا
لا المعنى اللغوي لان الحكم للمعنى العام لا للخاص والحكم هو وجوب الزكاة
والشروط الاتية وليس مرادا اي لغة وح اي ح كان الذهب
والفضة شاملا للمضروب وغيره والاثمان خاصا بالمضروب وان
كان حسنا اي شرعا وعند الفقها مانه اي الشمول لما تقدم الخ اي
من كون الشروط عامة في المضروب وغيره بخلاف رجوع الضمير للاثمان ربما
يوهم اختصاص الشروط والحكم بالمضروب بقصد الغراس اي فقط
وبالاختيار الخ لم يتقدم ذكر الاختيار في المتن فكان الاولى وخرج بما
يزرعه الادميون الخ الا ان يجاب بان المتن عبر عن الاختيار بما يزرعه
الادميون فكانه ذكر الاختيار وابدل المصنف الخ يقتضي ان قوله مما يزرعه
الادميون يغني عن قيد الاختيار مع انه قد يزرعه الادميون ولا يقتات
اختيارا فباعتبار المفهوم يغني وباعتبار المنطوق لا يغني يستثنى
الخ وهذا الاستثنا صوري لان عدم وجوب الزكاة هنا لعدم المالك
المعين لا لكونه لم يزرعه الادميون على المساجد اي على نفس المساجد
اما على شخص معين كالامام مثلا ووضع يده عليه وزرعه فيجب عليه
زكاته وغلة القرية وصورة ذلك ان الغلة نبتت من حب مباح
او يزرعها الناظر من مال الوقف اما لو استاجر شخص الارض الموقوفة
وزرعها ببذر من عند نفسه فيملك زرعها وتجب عليه زكاته والنخل
افضل ذكر له ادلة خمسة مجموع الادلة خاص بالنخل وان كان بعضها
يوجد في العنب مثلا الاول قوله لو روده والثاني انها خلقت من

طينة

ويجاب بان نفي عنه بالنظر الى المفهوم اي مما لا يزرعه ولا يقتات اختيارا



طينة ادم والثالث ان النخل مقدم على العنب والرابع انه شبه النخلة
بالمومن والخامس انها الشجرة الطيبة وهذا كله مما يدل على افضلية
النخل فلذلك فرع عليه قوله فكانت افضل عين الدجال اي التي
يبصر بها واما الاخرى فهي ممسوحة بحبة العنب اي الخارجة عن اخواتها
فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة الخ مثلا اذا وهب اليه عشر
مقاطع قماش فقبل ونوى التجارة فلا تكون بمجرد هذه النية عروض
تجارة اما اذا باع منها او اشترى بها ونوى التجارة فانها تكون عروض
تجارة وكذا يقال في الارث والوصية حالة التملك اي وهو وقت عقد
النكاح او الخلع او الصلح فلو نوى قبله او بعده فلا يكفي وقيل اذا كانت
بعده في مجلسه يكفي كالواقعة في العقد فصل في زكاة الابل
وهو الخمس الخ يحتمل ان يكون الخمس من كل بعير ويكون ذلك في مقابلة
قوله بعيرا اي بجملته فهذا مضر بالمالك من جهة ضرر المشاركة ومن جهة
كونه بعيرا وان كان موزعا ومضرا بالفقرا ايضا من جهة ضرر المشاركة
واما اخراج بعير بجملته فهو مضر بالمالك فقط ويحتمل ان يكون الخمس
من بعير فيكون مضرا بالفريقين من جهة ضرر المشاركة وان كان
اخف على المالك من بعير كامل يضربه بضم اليا اذا كان متعديا
بالبا فان تعدى بنفسه كان بفتح اليا كقوله ضرع يضرع والشاة
الخ تاوها للوحدة والالف واللام للجنس فيشمل الذكر والانثى والواحد
والمتعدد والضان والمعز لكن يشترط ان تكون سليمة ولو كانت ابله
معيبة لانها من غير الجنس بخلاف شاة في اربعين فانه لا يشترط
كونها سليمة الا اذا كانت شياهه غير معيبة والاجزا المعيب
تمييز الخ مرتبط بقوله فيتخير فكان الاولى تقديمه بجنبه وقوله لكن
الخ مرتبط بقوله ولا يتعين غالب غنم البلد غالب غنم البلد الاولى حذف

Copyright © King Saud University